

المحرر في الحديث 50 معالي الشيخ أ.د سعد الشثري البناء

العلمي

سعد الشثري

كيف يأمر بالمعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم كيف يتعاونون مع اهليهم كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فارحب بكم اخوانى المشاهدين الكرام واسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير هذا هو اللقاء الخامس من لقاءاتنا في قراءة - 00:00:15

كتاب المحرر للحافظ ابن عبدالهادي المقدسي رحمة الله تعالى وكنا قد آتوفقنا عند باب صفة الوضوء وفروعه وسننه وقرأنا عددا من الاحاديث قربة اثنى عشر حديثا من مقدمة هذا الباب - 00:00:37

وهذه الاحاديث هي احاديث متعلقة بوصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ووضوء النبي صلى الله عليه وسلم الذين نقل اختلف العلماء في الاصل فيه هل الاصل ان كل فعل نقل عنه في الوضوء - 00:00:58

يكون على الوجوب او يكون على الندب وهذا خلاف اصولي افعال النبي صلى الله عليه وسلم على انواع منها ما كان مختصا به فهذا يختص به كزواجه بالتسع ومنها ما يكون من افعال العادة والجبلة - 00:01:21

فهذا لا يشرع التقرب لله به وانما يكون على الاباحة والثالث افعاله التي فعلها بيانا لواجب او بيانا لحكم متقرر في الشرع فتأخذ حكم ذلك آآ الفعل والنوع الرابع افعال النبي صلى الله عليه وسلم على جهة القرابة - 00:01:45

والعبادة التي ليست بيانا حكم سابق فهذه اختلف العلماء فيها وقال طائفة هي على الوجوب لقوله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون. قالوا هنا امر الاصل في الاوامر ان تكون ليه الوجوب - 00:02:13

وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ونحو ذلك من النصوص الامرة باتباع النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول يقول به كثير من الحنفية والمالكية - 00:02:37

والقول الثاني بان افعال النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يفعلها على سبيل القرابة والعبادة تحمل على الاستحباب لا على الوجوب وهذا هو مذهب الامام احمد واحد القولين عند الشافعية - 00:02:57

ولعل هذا القول ارجح وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقر اصحابه على ترك بعض افعاله التي فعلها للقرابة والعبادة اقراره على فاقرارة للصحابة على تركها دليل على ان هذه الافعال ليست على الوجوب وانما هي على الاستحباب - 00:03:16

واذا تقرر هذا فعندهنا اية قرآنية تتصل بفروض الوضوء جاءت بالامر بها. في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:03:44

فهذه الآية فيها فرض الوضوء وهي محل اتفاق في الجملة فهناك اتفاق بين العلما ان غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل القدمين قروظ من فروض الوضوء فهذا محل اتفاق في الجملة وهو غالبا هيئة الوضوء - 00:04:08

يبقى معنا افعال متممات وقع التنازع في حكمها ولعلنا نأخذ هذه الاحاديث التي جاءت في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاولها حديث عثمان رضي الله عنه انه دعا بوضوء. وضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوظأ به - 00:04:34

بدلاله على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء وفي احضار الماء قال فتوظأ فغسل كفيه ثلاث مرات. هذا الغسل قبل الوضوء وهذا لم

00:05:01 يذكر في الآية والجمهور على انه من المستحبات غسل اليدين قبل الوضوء -

هناك شيء لم يذكر هنا وهو النية وقد جاء في الاحاديث ذكر النية في قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات حنفية
00:05:25 يستدلون بمثل هذا الحديث على صحة الوضوء بدون نية -

ولكن بما انه دعا بوضوء معناه انه كان ناويا وبالتالي لا يصح الاستدلال بهذا الخبر قال فغسل كفيه ثلاث مرات في استحباب غسل
00:05:42 الكفين ثلاث مرات قبل الوضوء وهذا خاص بالكافرين -

ليس لجميع للذراع والساعد لتدخل في هذا الحكم. هذا يختص الكفين قال ثم تمضمض واستنشر في مشروعية المضمضة والاستئثار
00:06:01 والحنابة يرون انها على الوجوب قد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توظأ فليستنثر -

من توظأ فليستنثر وما بالنسبة لها منشأ الخلاف في هذه المسألة فهو الخلاف في الفم والانف هل هي من ظاهر البدن وتحصل بها
00:06:28 المواجهة او هي من داخل البدن هل هي من الباطن؟ باطن البدن -

اولى والاظهر انها من الخارج ولذلك لو وضع الانسان ماء في فمه وهو صائم لم يفطر بذلك ولذا فان الاظهر هو وجوب المضمضة
00:06:51 والاستئثار في الوضوء قال ثم غسل وجهه ثلاث مرات -

الوجه هو ما تحصل به المواجهة فكل ما تحصل به المواجهة ومثله مثلًا في آآ الخدين وفي الجبين والأنف والفم والشفاء والذقن
00:07:15 وهكذا اللحية تحصل بها المواجهة فتدخل في هذا اللفظ -

وقوله ثلاث مرات كونها ثلاث مرات هذا لا يدل على الوجوب وقد وقع الاتفاق على ان الواجب واحدة وانما زاد فهو مستحب وفيه
00:07:38 اشارة الى عدم استحباب ما زاد عن الثلاث -

الغسلة الرابعة غير مستحبة قال ثم غسل يده اليمنى فيه استحباب البداءة باليد اليمنى قبل اليد اليسرى والجمهور على ان هذا من
00:07:57 المستحبات من المستحبات وان الترتيب بين اليدين ليس بواجب انما هو -

مستحب قوله الى المرفق الى حرف الغاية جعل المرفق هو الغاية والمرفق هو المفصل الذي يكون بين العضد وبين
00:08:18 الساعد. هذا هو المرفق هل يجب غسله او لا يجب -

الآية ايضاً فيها وايديكم الى المرافق وهناك اختلاف الغاية وهو المرفق هنا هل يدخل في المفيا او لا؟ لكن جاءنا في الحديث ان النبي
00:08:41 صلى الله عليه وسلم كان يغسل مرافقه ويدير الماء عليهم -

فدل هذا على مشروعية غسل المرافقين. والاظهر وجوبه لانه الذي لازمه النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم غسل يده اليسرى مثل
00:09:01 ذلك ثم مسح رأسه طاهر الحديث ان المسح للرأس بمرة واحدة -

كما قال الجمهور وقال الامام الشافعي بأنه يمسح ثلاث مرات لحديث توظأ ثلاثة ثلاثة لكن القاعدة انه اذا ورد لفظ خاص للفظ الرأس
00:09:23 هنا وورد لفظ عام كقوله توظأ ثلاثة ثلاثة فاننا نعمل بالخاص في محل الخصوص ونعمل بالعام فيما عداه -

ذلك وهذا فان قول الجمهور ارجح في هذه المسألة قال ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين الكعب هو العظم الذي يكون بين القدم
00:09:49 وبين الساق قوله هنا للكعبين دليل على ان المراد به العظم الناتئ الذي يكون -

آآ في اسفل الساق ويكون هناك عظمان ناتنان لان بعض الناس يقول او ظن ان المراد بالكعب المفصل الذي يكون في مقدمة الرجل
00:10:15 في اعلى اه آآ القدم وهذا فهم خاطئ ولذلك قال هنا الى الكعبين -

فدل هذا على ان كل رجل فيها كعبان وبالتالي فهذا دليل على وجوب غسل القدمين وانه لا يجزئ المسح فيهما. وانه فعل النبي صلى
00:10:37 الله عليه وسلم الذي تفسر به الآية -

ويكون قوله تعالى وامسحوا بربووسكم وارجلكم هذه الكلمة الارجل معطوفة على غسل الوجه اليدين قوله ثم غسل رجله اليسرى مثل
00:10:57 ذلك. يعني الى الكعبين ويعني انه غسلهما ثلاثة وهل يدخل الكعبان؟ نقول الاظهر هو دخول الكعبين في ذلك -

ثم قال عثمان رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأ نحو وظيفي هذا فيه دلالة على ان الصحابة كانوا حريصين
00:11:28 على نقل احوال النبي صلى الله عليه وسلم -

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توظأ نحو اي شبيها نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه اي لا يفكر بامور خارجة عن الصلاة - [00:11:45](#)

غفر له ما تقدم من ذنبه وفي هذا فضيلة احضار القلب في الصلاة قال ابن شهاب وكان علماًًا يقلون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاه متافق عليه وهذا لفظ مسلم - [00:12:04](#)

وقال البخاري ثم تممضض واستنشق واستنتشر الرواية الاولى ليس فيها استنشق لكن لا يمكن ان يكون هناك استنتشار وهو اخراج الماء الا اذا سبقه استنشاق كالاستنشاق ادخال الماء في الانف والاستنتشار اخرجه - [00:12:25](#)

قال وعن فطر عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلة قال رأيت عليا توظأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثة ومسح برأسه واحدة فيه ايش ؟ التصريح بانها واحدة - [00:12:46](#)

ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود عن زياد ابن ايوب عن عبيد الله وروى موسى عن فطر موسى عن فطر ورواته صادقون مخرج لهم في الصحيح وابو فروة اسمه مسلم ابن سالم الجهنبي - [00:13:04](#)

ثم اورد المؤلف من حديث عمرو بن يحيى المازني في الحديث يحيى المازني قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله ابن زيد عبد الله ابن زيد من الصحابة - [00:13:23](#)

عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في مشروعية السؤال عن افعال النبي صلى الله عليه وسلم للاقتداء بها به فيها قال فدعا بالتور التور انا من نحاس من ما يعني فيهما فتوضا لهم - [00:13:41](#)

فكفاح على يديه فغسلهما ثلاثا. فيه استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واغتنشق واستنتشر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء به ان الغرفة الواحدة - [00:14:01](#)

تكفي للمضمضة الاستنشاق وورد انه آآ فعل ذلك ثلاث مرات بغرفة واحدة وورد بانها بست عرفات لكن تلك الرواية لبعض اهل العلم فيها كلام قال ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه - [00:14:21](#)

الى المرفقين مررتين ايه انه هنا لم يذكر غسل الوجه وكأنه قد وهم من السياق وقوله فغسل يديه الى المرفقين مررتين فيه انه يجوز التنويع في عدد غسلات الوضوء فيغسل بعض الاعضاء بعد وبعضاً بعد اخر - [00:14:41](#)

لان الواجب واحد الواجب غسلة واحدة وقد حصلت ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فا قبل بيديه وادرر بهما اذا مسح الرأس واحدة. قوله فا قبل بيديه وادرر بهما. اقبل اي جاء مقبلا على وجهه وادرر اي جاء وقد - [00:15:09](#)

آآ وضع ذبره تجاهه وقد جاء تفسيره بأنه يبتدأ من مقدمة الرأس وينتهي بمؤخرة الرأس ثم يعود مرة اخرى الواجب مسحة واحدة بالذهب والاياب هذا مستحب وليس بواجب قال ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه الى الكعبين - [00:15:37](#)

فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي رواية فمضمض واستنتشر ثلاث مرات من غرفة واحدة الذي قلت لكم ان يمكن ان تكون الغسلات الثلاث للمضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة - [00:16:04](#)

وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاح ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه متافق عليه الحديث الاخر قال عن جبان ابن واسع ان ابا حدث انه سمع عبد الله ابن زيد ابن عاصم - [00:16:22](#)

ان الرسول يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأ ومسح رأسه بما غير فضل يده. لما غسل اليدين اخذ ماء جديدا ليمسح رأسه قال فغسل يديه وغسل رجليه حتى انقاهم. رواه مسلم - [00:16:42](#)

هناك رواية انه اخذ ماء جديدا لاذنيه فكانه مسح الرأس بما ثم اخذ ماء جديدا ومسح اذنيه بذلك الماء لكن تلك الرواية وهم من الروايات صواب الرواية انه اخذ ماء جديدا لمسح رأسه لا لمسح - [00:17:04](#)

اذنيه ثم اورد المؤلف من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عمرو بن شعيب يروي الحديث عن ابيه الشعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص - [00:17:28](#)

وشعيب هذا يروي عن جده قوله هنا عن جده يعني عن جده عمرو ولا عن جد شعيب؟ نقول عن جد شعيب فعمرو يروي عن ابيه

شعيب وشعيب يروي عن جده لان شعيب ابن محمد ابن - 00:17:49

عبد الله بن عمرو بن العاص فهو يروي عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وبالتالي يكون الاسناد متصلًا وشعيب آآ صدوق ولذلك فهذا اسناد حسن قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الظهور؟ اي كيف اظهر - 00:18:06
فدعما بماء في انانه فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه لم يذكر ثلاثا ودخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح باباهما ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه - 00:18:30

اذا هذا يفسر لنا كيفية مسح الاذن يضع اه السباحتين في اذنيه في فتحة الاذن ثم يضع الابهام خلف فروع الاذن ثم يقوم بي تحريك اصبعيه هذا السباح يحركها في مكانها والابهام يحركها خلف الاذن - 00:18:55

اما فروع الاذن فانه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسحهما وفي الحديث لم يذكر انه اخذ ماء جديدا في مسحه على اذنيه قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا - 00:19:26

ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا لا يجوز ان تغسل اعضاء اخرى غير هذه الاعضاء ولذلك لما قال بعض الفقهاء كبعض الشافعية بأنه يزيد في غسل عضديه نقول هذا خلاف - 00:19:45

السنة ان نقتدي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم فمن زاد او كانت الزيادة في العدد زيد اربع وخمس مرات ولذلك ليعلم اولئك الذين لديهم وسوسه في غسلات الوضوء فيغسلون مرات كثيرة انهم قد اسأوا - 00:20:04

وانهم قد خالفوا وانهم لم يسيروا على سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والنسائي - 00:20:25

وصححه ابن خزيمة واسناده ثابت الى عمر يعني عمرو ابن شعيب فمن احتاج بنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو عنده صحيح وفي رواية احمد والنسائي فاراه الوضوء ثلاثا ثلاثة - 00:20:43

ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعذر وظلم قال وليس في رواية احد منهم او نقص كلمة نقص هذه لم اه ترد برواية احمد والنسائي. غير ولا ابن ماجة - 00:21:02

انما وردت في رواية ابي داود وقد تكلم في هذه الرواية او نقص مسلم وغيره لان في الحديث انه غسل ثلاثا فمن نقص واحدة او ثنتين لم يلتحقه مأثم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت انه توظأ واحدة واحدة - 00:21:26

والالية ليس فيها ذكر عدد ثم اورد المؤلف حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاً احدهكم فليجعل في انفه فيه ماء ثم لينثر - 00:21:45

هذا الحديث لفظي وليس فعلي وقوله لينثر هذا فعل مضارع مسبوق بلا عام الامر فيكون على الوجوب ونزل في قوله فليجعل في انفه ماء وهذا الخبر من ادلة الامام احمد ومن وافقه على وجوب - 00:22:03

الاستئثار والاستنشاق في الوضوء ثم اورد من حديث ابي هريرة ايضا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدهكم من منامه فليستنثرا ثلاثة مرات - 00:22:27

قوله فليستنثرا هذا للوجوب لان فعل مضارع مسبوق بلام الامر قال فان الشياطين او فان الشيطان تبيت على خياشيمه استدل بهذا بعض الفقهاء الذين قالوا بان الاستئثار انما يجب على من قام من نومة الليل - 00:22:47

اما من عدا فلا يجب عليه القول الاول اظهر لان الحديث اذا توضاً احدهكم فهو عام في جميع اه الوضوء سواء كان بعد نوم او لم يكن ثم اورد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اذا استيقظ احدهكم من نومه - 00:23:10

فلا يغمض هذى للنهي والنهي يفيد التحرير فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا اذا كان عندك انانه وانت مستيقظ من النوم فلا تغمض لا يغمض هذى للنهي والنهي يفيد التحرير فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا اذا كان عندك انانه وانت مستيقظ من

النوم - 00:23:35

ولذلك قال احمد غمس اليدين في الاناء حرام بل ذهب الى انه اذا غمس يده اذا غمس قائم النوم من القائم من نوم الليل يده في الاناء فان الاناء لا يتتوظأ - 00:23:56

بما فيه اخذا من قاعدة ان النهي يقتضي الفساد قال فانه لا يدرى اين باتت يده. بانت هذا يطلق على نوم الليل فقط يعني هو الذي يقال له بيتوته - [00:24:13](#)

اما نوم النهار فلا يطلق عليه هذا الاسم قال وعند البخاري اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل امر فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه بفتح الواو يعني الماء الذي يتواطأ به فان احدكم لا يدرى اين باتت يده - [00:24:32](#)

وروى ابن ماجة والترمذى وصححها اذا استيقظ احدكم من نوم الليل صرخ بانه نوم الليل والمطلقة يحمل على المقيد. قال فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليه مرتين او ثلاثة - [00:24:51](#)

ثم اورد من حديث لقبيط ابن صبرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء اي كيف افعل في وضوئي فقال صلى الله عليه وسلم اسيغ الوضوء - [00:25:11](#)

الاسbag ايصال الماء لكل جزء من اجزاء الوضوء اجزاء العضو الذي يغسل في الوضوء والاسbag هل هو واجب؟ نقول ظاهر الحديث؟
نعم واجب. لانه امر. والاصل في الاوامر ان تكون للوجوب - [00:25:25](#)

ولكن بعض العلماء فسر الاسbag بمعنى اخر وهو ان يكون هناك ماء كثيف على العضو وهذا ليس من الواجبات قال وخلل بين الاصابع اي تفقد بادخال ما بين الاصابع بادخال الاصابع الاخرى - [00:25:45](#)

وتخليل الاصابع رأى الجمهور انه ليس بواجب ورأى الامام ما لك وجوب تخليل الاصابع وخصوصا في القدمين وقال الجمهور صحيح هنا فعل امر لكن الاوامر التي وردت هنا ليست على الوجوب - [00:26:10](#)

فان المبالغة في الاستنشاق ليس بواجب الواجب هو الاستنشاق قالوا فكذلك الاوامر المعطوفة عليه وبدل على هذا عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم له او عدم نقله كل من روى الحاديث ليس كل من روى الحديث في الوضوء نقل تخليل الاصابع - [00:26:33](#)

قال وبالغ في الاستنشاق ادارة الماء في الانف وسحبه بقوة حتى يصل الى اعلى الانف والمبالغة فيه بالتحقق من وصوله الى كل جزء الى وصول الماء الى كل جزء من اجزاء الانف. قال الا ان تكون صائم - [00:26:57](#)

ما فان الصائم يتحرز على صومه فقوله الا ان تكون صائما دليلا على ان المبالغة في الاستنشاق ليست واجبة والا لامر بها حتى مع الوضوء وفي قوله الا ان تكون صائما دليلا على ان - [00:27:18](#)

ما دخل من الانف من الاطعمه على الصائم فانه يؤثر على صومه والا لما نهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق وفيه دلالة على ان المفطرات لا تقتصر على ادخال الاشياء من الفم - [00:27:37](#)

بل ادخالها مع الانف يؤثر على الصوم قال رواه احمد وابو داود والترمذى والنمسائي وابن ماجة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وزاد ابو داود في رواية اذا توپأت فمضمض - [00:27:58](#)

استدل احمد بهذا على وجوب المضمضة كي الوضوء واخذ منه وجوب المضمضة والاستنشاق في الاغتسال قال رواه الدلابي فيما جمعه من حديث الثوري ولفظه اذا توپأت فالبغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائم - [00:28:17](#)

وصححه ابن القطان قال المؤلف وعن ابن عباس قال توپأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة هذا حديث فعلي واستفادة وجوب المرة الواحدة اخذناه من الاية لكن اخذنا من هذا الحديث جواز الاقتصار على مرة واحدة - [00:28:40](#)

وان الغسلة الثانية والثالثة ليست بواجبه قال وعن عبد الله ابن زيدان النبي صلى الله عليه وسلم توپأ مرتين مرتين الوضوء لا يقوى على القول بالايجاب واخذنا الایجاب من ظاهر آية سورة المائدۃ - [00:29:04](#)

وفي هذا جواز ان يكون غسل الاعضاء مرتين ولكن يستثنى من هذا مسح الرأس فان المشروع الاقتصار على مسحة واحدة في ذلك ثم روى عن عامر بن شقيق عن ابي وايل شقيق ابن سلمة عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - [00:29:25](#)

يخلل لحيته. رواه ابن ماجة والترمذى اللحية الشعر الذي يثبت في الوجه في الذقن وعلى اللحيبين و اللحية ماذا يفعل بها المتوضى ان كانت اللحية تشف عما تحتها فان الواجب - [00:29:51](#)

ان تغسلها وتغسل ما تحتها لانه قد حصلت المواجهة بذلك باقي للوجه الا لانه يواجه به واما اذا آن كانت اللحية كثيفة حينئذ الواجب هو غسل ما تحصل به المواجهة من اللحية وهو الجهة العليا من اللحية هذا هو الواجب - [00:30:13](#)

ويستحب ان يكون معه تخليل بادخال الاصابع في خلل اللحية اي في الفراغات التي تكون بين الشعر وهذا الحديث حديث فعلي والاحاديث الفعلية تدل على الاستحباب كما تقدم - [00:30:41](#)

قال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وعامر يعني ابن شقيق ظعفه ابن معين وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية - [00:31:07](#)

حديث هذا رأي الامام ابي حاتم رحمه الله قال المؤلف ان وقفنا في القراءة الى اين نقرأ تفضل قال المصنف رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه عنهما قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة - [00:31:23](#)

نعم نعم تسعة وعشرون فاصل نعم وعن سنان بن بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس - [00:32:00](#)

وكان يمسح رأسه مرتين ويمسح الماءتين رواه ابن ماجح وسنان روى له البخاري حديثا مقصونا بغيره. وقال النسائي ليس بالقوي وشهر وثقة احمد وابن معين وغيرهما. وتكلم فيه غير واحد من الائمة - [00:32:18](#)

وروى له مسلم مقصونا بغيره والصواب ان قوله الاذنان من الرأس موقوف على ابي امامه. كذلك رواه ابو داود وقاله الدارقطني والله اعلم وروى وروى شعبة عن حبيب بن زيد عن عن - [00:32:45](#)

عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بثلثي مد فتوضاً فجعل ايدك ذراعيه رواه احمد وابو يعلى وابن خزيمة في صحيحه - [00:33:06](#)

واللفظ له وابو حبان هو حبيب وثقة النسائي وغيره. وقال ابو حاتم هو صالح وعن نعيم المجمر قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في - [00:33:23](#)

في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في الاخذ ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال - [00:33:49](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليطيل غرته تحجيمه رواه مسلم وروى ايضا من حديث نعيم انه رأى ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ - [00:34:14](#)

منكبيني ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل - [00:34:41](#)

وروى الامام احمد حدث نعيم عن ابي هريرة وزاد فيه وقال نعيم لا ادري قوله من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او من قول - [00:35:03](#)

ابي هريرة وروى مسلم عن قتيبة عن خلف بن خليفة عن ابي ما لك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلاه فكان يمد يده - [00:35:19](#)

حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء قال يابني يابني فرو يابني فرو يابني فروخ انتم ها هنا لو علمت انكم هنا ما توضأتم هذا الوضوء - [00:35:36](#)

سمعت خليلي يقول خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعلقه في تعلقه وترجله وظهوره وفي شأنه كله - [00:35:58](#)

متفق عليه وعن ابن المغيرة تاع بن شعبة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسى بناصيته وعلى العمامة والخففين رواه مسلم وعن عبدالله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [00:36:22](#)

فأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه رواه البيهقي ومن روایة الهيثم من خارجة بن خارجة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث

عن حبان بن واسع الانصاري عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال هذا وقال هذا اسناد صحيح - [00:36:42](#)

ورواه مسلم عن غير واحد عن ابن وهب ولفظه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر وضوئه قال ومسح برأسه غير [00:37:09](#)
فضل يده ولم يذكر الاذنين. قال البيهقي هذا اصح من الذي قبله -

وعن عمر بن بن عبسة قال قلت يا نبي الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم رجل يقرب وضوئه فيضمض ويستنشق فينشر [00:37:33](#)
فينشر الا خرت خطاياه وجهه وفي خياسيمه يعني فمه -

وفيه وفيه وفيه وفيه وفيه كما امره الله الاخرج خطاياه خطاياه وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى [00:37:59](#)
المرفقين الا خرت خطاياه خطاياه يديه من انامله مع الماء -

ثم يمسح رأسه الا خرت خطاياه رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرج خطاياه رجليه من انامله مع الماء [00:38:22](#)
فان هو قام فصل فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل -

وفرغ قلبه لله عز وجل الا انصرف من خطيبته كهيئة كهيئة يوم ولدته امه رواه مسلم هكذا رواه الامام احمد في في مسنده [00:38:44](#)
وابن خزيمة في صحيحه وفيه كما امره الله تعالى -

بعد غسل الرجلين وعن جعفر بن محمد عن جابر رضي الله عنه فذكر الحديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فلما دنا من الصفا والمروة من شعائر الله - [00:39:05](#)

ابدوا بما بدأ الله به. هكذا رواه النسائي بصيغة الامر رواه مسلم والنسائي ايضا من غير وجه عن جعفر بصيغة الخبر نبدأ او ابدأ وهو [00:39:27](#)
الصحيح وعن بقية وان بقية حدثنا بحير بؤب -

بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلی في [00:39:50](#)
في ظهر قدميه لمعرفة قدر الدرهم لم يصبها لم يصبها الماء فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيid الوضوء -

والصلاۃ رواه احمد وابو داود وليس عند احمد ذکر الصلاۃ قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم هذه الاحادیث التي ذکرها [00:40:14](#)
المؤلف تكلم عن بروز الوضوء وما الذي يفرض منها؟ وما الذي -

لا يفرض ولعلنا نأتي لهذه الاحادیث واحدا واحدة فاولها حديث سنان ابن ربيعة عن شهر ابن حوشب وتكلم المؤلف عن هذا الاسناد [00:40:40](#)
فقال عن شهر بأنه قد وثقه احمد بن معين -

وتكلم فيه جماعة وقال فيه الاذنان من الرأس يعني انه عند مسح الراس يشرع مسح الاذنين. وهناك خلاف فقهی في المجزئ من [00:40:58](#)
مسح الرأس فالامام مالک والامام احمد يرون انه لابد من مسح جميع الرأس

وانه لا يکفي بعظه لقوله تعالى وامسحوا برؤوسکم قالوا رؤوس جمع مضاف الى معرفة فيفيد العموم وقال الامام ابو حنيفة يجزئه [00:41:22](#)
مسح ربع الرأس على مقدار اليد وقال الامام الشافعی يجزئه اقل -

ما يصدق عليه اسم الشعر او عند بعضهم ثلاث شعرات وعند بعضهم تکفي شعرة واحدة وعلى ذلك آآ هناك اتفاق على ان الاذنين [00:41:46](#)
يسرع ويستحب يشرع مسحهما. لكن هذا على الوجوب او لا؟ قال ما لك واحمد على الوجوب -

والبقية قالوا بأنه على الاستحباب قال وكان يمسح رأسه مرة بدليل مذهب الجمهور ويمسح المأقين وهو ما يكون بين الاذن وبين اه [00:42:06](#)
شعر الرأس وذلك انه جزء من آآ الرأس -

ثم روى من حديث عبدالله ابن ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بثلثي مد المدمل اليدين المعتدلتين فتوضاً وضوءاً كاما
بثلثي المد فجعل يدلك يدلك ذراعيه اي - [00:42:27](#)

آآ يعيد اليديها عند غسلها وذكر المؤلف بان فيه اسناد حبيب ابن زيد وقد وثقه النسائي وغيره. وقال ابو حاتم هو صالح ثم روى عن [00:42:48](#)
نعم قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ -

فغسل وجهه فاسبغ الوضوء. فيه استحباب الاسباب ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ابتدأ في العضد وهذا مذهب الصحابي

الجليل ابي هريرة رضي الله عنه انه يستحب الزيادة في غسل الاعضاء - 00:43:08

وهذا اجتهاد منه وقد خالفه بقية الصحابة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف مذهب ابا حنيفة ابا مذهب ابي هريرة قال ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد - 00:43:29

ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق اشرع يعني ابتدأ ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع بالساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - 00:43:45

الجمهور يقولون بان ابا هريرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم يغسل الى المرفق والى الكعبين لكنه هو الذي كان يزيد ظنا منه ان ذلك من الفضيلة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر - 00:44:01

اي الذين تأتون يوم القيمة وجباهم بيضاء نقية صافية محجلون كان عليكم الذهب وعليكم الذهب يوم القيمة من اسباغ الوضوء لكن لاحظ ان التحجيل في الساعد وليس في العضد وان الغر في - 00:44:21

الجبهة وهي من الوجه وليس من خارج الوجه. قال فمن استطاع منكم فليطبل غرته وتحجيله هذا في محل الوضوء كأنه اطالة الغرة والتلليل هذا من كثرة الوضوء وليس من مجاوزة محل الوضوء - 00:44:42

وروى ايضا من حديث نعيم انه رأى ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجلها رجليه حتى رفع الى الساقين. وهذا مذهب ابي هريرة وقد خالفه الصحابة - 00:45:03

واخذه من فهمه لهذا الحديث حيث ان امتي يأتون يوم القيمة غرا محجلين لكن الغرة والتلليل انما هي في محل الوضوء. قال من اثر الوضوء فغسل العضد وغسل الساق هذا ليس من الوضوء - 00:45:19

قال وروى الامام احمد من حديث نعيم وزاد فيه وقال نعيم لا ادري قوله من استطاع منكم من يطيع الا غرته فليفعل هل هو من النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة تردد فيه هل هو مرفوع او موقوف - 00:45:36

قال وروى مسلم عن قتيبة عن خلف عن ابي مالك عن ابي حازم قال كتب خلف ابي هريرة رضي الله عنه ويتوضا للصلوة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء - 00:45:52

يعني خالف بفعل بقية الصحابة فقال يا بني فروخ انتم ها هنا اياما ابوكم الديك الذي يصبح كلما رأى انسانا. لما رأيتني افعل ذلك صحت وانتقدتني لو علمت انكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء - 00:46:08

سمعت خليلي يقول تبلغ الحلة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء لكن العضد ليس غسله من الوضوء بالتالي لا يصح هذا الاستدلال من ابي هريرة رضي الله عنه ثم اورد حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن اي البداءة باليمين في تعله في لبس النعال - 00:46:28

رجله اي تمشيط الشعر وظهوره اي وضوءه وغسله وفي شأنه كله. وقد ورد انه كان يستعمل اليدين اليمنى فيما يستحل واليسرى فيما يستنقع ثم اورد حديث المغيرة بشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ - 00:46:52

فمسح بناصيته استدل بذلك الشافعية على جواز الاقتصار على الجزء اليسير والجمهور يقولون كان يلبس العمامة فمسح بالناصية مع مسحة للعمامة. ولذا قال مسح بناصيته وعلى العمامة ومسح على الخفين في مشروعية المسح على الخفين وانه لا يجب نزعهما في الوضوء - 00:47:14

ثم ذكر حديث اخذ ماء جدي للاذنين وقد تقدم ان هذا هذه خطأ من الراوي وصوابها انه اخذ ماء جديدا لي مسح الرأس وليس لمسح الاهاذنين ثم اورد من حديث - 00:47:43

عمرو بن عبسة قال قلت يا نبي الله حدثني عن الوضوء ما هو الوضوء؟ قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه يعني المال الذي يتوضأ به فيتمضمض فينتشر الا خرت خطايا وجهه وفيه يعني فمه وخياشيمه. اخذ من هذا بعض الفقهاء انه لا يستحب - 00:48:05

التنشف وهذا الاستدلال فيه نظر بالاستعمال المناديل ونحوها لا يعني انه لا توجد اخر قطرة فلم يشترط في الحديث لحصول الاجر ان تخرج اخر قطرة وحدها بل يمكن ان تكون قد خرجت - 00:48:25

المناديل ونحوها ثم ذكر آمروز الخطايا لليدين للرؤس وللقدمين. ثم قال ثم قام فصلى فحمد الله اثناء عليه والذي ومجده بالذى هو
اهل له وفرغ قلبه لله عز وجل - 00:48:42

الا انصرف من خطيبته كهيئته يوم ولته امه وفيه استحباب سنة الوضوء يصلي ركعتين للوضوء. وبعض اهل العلم قال
انها من ذوات الاسباب التي تفعل حتى في اوقات - 00:49:08

اهي اسئل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير. وان يجعلنا واياكم من الهداة المهددين. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد
وعلى الله وصحابه اجمعين فليستول الذين يعلمون والذين لا يعلمون - 00:49:25

انما يتذكر اولو الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتتفقروا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء ان يتتفقه لدينه عليه
يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله - 00:49:49

ولا طريق الى معرفة العبادة ولا سبيل اليها الا بالله بالتعلم والتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتتفقروا في الدين وان
يتعلموا ما لا يشاهمن جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر؟
كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم - 00:50:07

كفى دعم ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين للمشاركة
والتسجيل بناء دوت اكاديمي دوت نت البناء العلمي - 00:50:29

ملتقى العلم والعلماء. الاكاديمية الاسلامية توحى تدعوكم لمتابعة برنامجها البناء العلمي. ويشارك فيه نخبة من العلماء وطلبة العلم
للمشاركة والتسجيل بناء دوت اكاديمي دوت نت البناء العلمي ملتقى العلم والعلماء. الاكاديمية الاسلامية المفتوحة - 00:50:49
تدعوكم لمتابعة برنامجها البناء العلمي. ويشارك فيه نخبة من العلماء وطلبة العلم للمشاركة والتسجيل بناء دوت اسلاميك اكاديمي
دوت نت البناء العلمي ملتقى العلم والعلماء. الاكاديمية الاسلامية المفتوحة تدعوكم لمتابعة برنامجها البناء العلمي. ويشارك فيه نخبة
من العلماء وطلبة العلم - 00:51:39 - 00:52:29